

جلسات الحج 9041هـ للشيخ ابن عثيمين 8

محمد بن صالح العثيمين

الثالث تغطية الرجل رأسه تغطية الرجل رأسه فلا يحل للرجل ان يغطي رأسه بطلاق و هو محرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل الذي و قصته ناقته فمات قال لا تخمرروا رأسه - 00:00:01

لا تخمر رأسه فلا يجوز للمحرم ان يغطي رأسه بطلاق حال الاحرام لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاذا قال قائل هذا في الميت فاننا نقول لا فرق بين الميت والحي لقوله صلى الله عليه وسلم فانه يبعث يوم القيمة ملبيا. فدل هذا على ان - 00:00:27 ان من كانت حاله التلبية يثبت له هذا الحكم و قوله ان نغطي رأسه بطلاق هل يشترط ان يكون معتادا او لا يعني لو وضع منديلا على رأسه هل يحرم او لا يحرم - 00:00:55

ها يخرج لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا تخمرروا رأسه فلا فرق بين المعتاد كالطاجي والغترة والعمامة وغير المعتاد كالمنديل مثلا فان كان غير ملائق فهو جائز ان كان غير ملائق فهو جائز - 00:01:16

مثل الشمسية والخيمة ونحو ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن تغطية الرأس لا عن تظليل الرأس والشيعه البائن عن الرأس المبتعد عنه لا يقال انه غطى الرأس - 00:01:42

بل ظلل الرأس ولهذا قالت ام الحصين رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ضحى يوم العيد راكبا على ناقته و معه بلال واسامة واحدهما يضلل بثوب من الحرق حتى رمى جمرة العقبة - 00:02:03

فدل هذا على ان التظليل ليس تغطية طيب اذا قال قائل لو وضع الانسان يده على رأسه هل يحرم الجواب لا لأن هذا لا يعد سترا في العادة ولا تغطية - 00:02:28

فلو وضع انسان يده على رأسه من شدة الحر مثلا و هو محرم فلا بأس طيب لو وضع لو حمل عفشه على رأسه و هو محرم فهل يجوز نعم يجوز لأن هذا لا يسمى سترا في العادة - 00:02:50

ولا جرت العادة ان الانسان اذا اراد ان يعطي يخمر رأسه ذهب يحمل المتاع لكن بعض اهل العلم قال ان اراد بالحمل اي بحمل المتاع على رأسه ان اراد الستر فان ذلك حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:11

انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ولكن الظاهر ان ذلك لا يضر مطلقا لأن هذا يسمى حملولا يسمى سترا هذه ثلاثة اظن الطيب والثاني اجماع ومقدماته ووسائله وذرائعه - 00:03:32

والثالث ها تغطية الرجل رأسه اما المرأة فانها تغطي رأسها وتغطي كذلك وجهها اذا مر الرجال قريبا منها كما سيأتي ان شاء الله الرابع قتل الصيد قتل الصيد لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرموا - 00:03:59

اي محرمون فلا يجوز للمحرم ان يقتل الصيد سواء في داخل الحرم او في خارج الحرم وعلى هذا فلو انه رأى صيدا وهو واقف بعرفة واراد ان يصطاده قلنا ان هذا ايش - 00:04:29

حرام ولو رأه وهو في الحرم واراد ان يصطاده قلنا هذا حرام من وجهين. من جهة انك محرم ومن جهة انك في الحرم ما هو الصيد قال العلماء الصيد هو حيوان البر - 00:04:48

حيوان البر الحلال المتواحش اصلا اذ قلنا ها حيوان البر الحلال المتواحش اصلا فقولنا حيوان البر خرج به حيوان البحر فلا يحرم على المحرم ان يسقط السمك فلو فرض ان هذا الرجل - 00:05:09

احرم في جهة وذهب الى البحر واصطاد سمكا فان ذلك جائز لأن هذا ليس حيوان بربل هو حيوان بحر ولهذا قال الله تعالى احل لكم

صيد البر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما - 00:05:43

واتقوا الله الذي لا تحشرون اشتربطنا ان يكون حلالا حيوان البر الحال احترازا من ايش من الحرام فلا يحرم على المحرم ان يقتل حيوانا حراما كالذئاب والسباع وشبيهها لانها لا ليست صيدا شرعا - 00:06:07

اشترط ان يكون متواحشا اصلا المتواحش هو الذي ليس بالييف هو الذي ينفر من الناس ولا يألفهم ولا يرکن اليهم فليفر ويهرب مثل الظباء والارانب والحمام والوزن وغير ذلك من الاشياء التي تعتبر - 00:06:36

متواحشة وقولنا اصلا دخل فيه ما لو استأنس الصيد وصار اليفا فانه لا يجوز صيده او لا يجوز ذبحه فلو استأنس الارنب لو استأنس الارنب فهل يجوز للمحرم ان يذبحه - 00:07:03

الجواب لا ان اصله صيد ولهذا كل المتواحش اصلا فاصل هذا صيد فلا يجوز للمسلم ان يذبحه طيب لو تواحش صيد الييف او حيوان الييف لو تواحش حيوان الييف مثل - 00:07:35

ان يهرب الكبش ويكون كالصيد يفر اذا رأى الناس فهل يعتبر صيدا؟ يحرم قتله على المحرم او يحرم صيده على المحرم؟ الجواب لا لماذا لانه غير متواحش في اصله والتواحش طارئ عليه - 00:08:00

فاما لد البعير او هرب الكبش وادركه الانسان وهو محرم فان فانه يحل له ان يرميه ويكون حلالا لانه ليس بصيد لان نقول الصيد والمتوحش اصلا طيب كم هذه ها - 00:08:31

اربعة طيب الخامس ليس الثياب على الوجه المعتاد ليس الثياب على الوجه المعتاد مثل القميص والسرافيل والبرانص والعمائم والخفاف واخترت ان اقول ليس الثياب دون لبس المخيط لان لبس المخيط لم تأتي به السنة - 00:09:01

وقد قيل ان اول من قاله ابراهيم التخعي احد فقراء التابعين والتعبير به موجب للإشكال فردا وعكسا كيف ذلك لان بعض الناس يفهم من كلمة المخيط اي ما فيه خيطة - 00:09:41

وعلى هذا فاما كان هناك قميص قد نسج على صفة القميص بدون خيطة يكون على هذا الفهم جائزها ولا غير جائزها يكون جائزها لانه ليس بالخيطة ولو رقع الازار او الرداء - 00:10:06

لظن بعض الناس او لتوهم ان ذلك حرام لا يجوز لانه مخيط فهذا هذا التعبير موهم لخلاف المقصود فردا وعكسا ولهذا نقول افضل ما نذكر هذا المحظور بما ذكره النبي عليه الصلاة والسلام - 00:10:26

فان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرانص ولا العمائم ولا الخفاف بس ولم يتعرض للخيطة وغير الخيطة وما اكثر وما اكثر الذين يسألون - 00:10:49

عن عن النعال المخروذة هل يجوز للمحرم ان يلبسها لاما ما لانهم يظنون ان محرم ليس ما فيه خيطة لبس المخيط ولكن اذا عبرنا بما عبر به افصح الخلق محمد صلى الله عليه وسلم سلمنا من هذا الوهم - 00:11:17

فلا يلبس القميص والقميص والثوب الشامل للبدن كله المكمم كثيابنا هذه لا يجوز للمحرم ان يلبسها ولا يلبس السراويل والسرافيل هو اللباس الذي يكون في على اسفل البدن وله اكمام - 00:11:44

يعني يعني حجولا ولا يلبس البرانس البرامج ثياب واسعة يتصل بها غطاء للرأس لا يلبث العمائم والعمائم هي ما يدور على الرأس من الخرق وهي لباس الرأس ولا الخفاف وهو ما يلبس - 00:12:13

في الرجل هذه الاشياء الخمسة هي المحمرة على من هل طيب فاذا قال قائل ما تقولون في الفنيلة هل تحرم الجواب؟ نعم تحرى لانها لباس على بعض البدن فهي كالسرافيل - 00:12:48

وهي ايضا كالعمامة الذي نهى الشارع عنها فلا يجوز للمحرم الرجل ان يلبس الفنيلة وان لم يكن فيها خياط لانها مصنوعة على بعض البدن فاشبهت السراويل طيب لو قال قائل هل يجوز لباس المشلح للمحرم - 00:13:22

الجواب لا لانها تشبه البرانس الثياب الفضفاضة فلا يجوز ان يلبسها الانسان ولا يلبس ايضا الخفاف قال النبي عليه الصلاة والسلام الا من لا يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس - 00:13:54

يساوي فإذا كان الإنسان لا يجد ازرا فانه يلبس السراويل اذا لم يجد نعلين فانه يلبس الخفين - 00:14:19